



ضوابط التصديق بإنشاء مدرسة خاصة

عملاً بأحكام لائحة التعليم الخاص لسنة 2012م . الفصل الثاني / اصدر الضوابط الآتية بالتصديق بإنشاء المدارس الخاصة.
اولاً شروط مؤسس المدرسة الخاصة:

- 1/ أن يكون سودانياً حسن السمعة ومحمود السيرة ومن ذوى الأهلية والمقدرة.
- 2/ ألا يكون قد سبق عليه الحكم قضائياً في الداخل أو الخارج في جريمة تمس الأمانة أو الشرف أو الأخلاق.
- 3/ ألا يكون قد فصل تأديباً من خدمة الحكومة أو إحدى المهنيات العامة ولم يمض على فصله خمسة أعوام على الأقل.
- 4/ أن يكون قادراً على الوفاء بالتزامات المدرسة المالية التي تحددها الوزارة .

ثانياً مراحل التصديق بإنشاء المدارس الخاصة:

1/ مرحلة التصديق المبدئي:

يشترط لإجراءات التصديق المبدئي الأسس والضوابط الآتية :-

- 1/ تقديم بيانات شاملة عن مبنى المدرسة الخاصة والنظام الاساسى المقترح لها .
 - 2/ السيرة الذاتية لمؤسس المدرسة الخاصة.
 - 3/ شهادة خلو صحيفة من السوابق.
 - 4/ شهادة مقدرة مالية تؤكد المقدرة في تأثيث المدرسة وتسييرها.
 - 5/ قائمة بأسماء عشرة أشخاص من ذوى الدراية والخبرة في مجال التعليم والعمل التربوي والاجتماعي يشكلون مجلس الأمناء تعتمدهم الوزارة.
 - 6/ موافقة السلطات الإدارية والصحية والأمنية .
 - 7/ ملء الاستمارة المخصصة.
 - 8/ توريد رسوم التصديق المبدئي وقدرها (7500)ج.
 - 9/ يسرى هذا للتصديق لمدة (عامين)
 - 10/ لا يسمح ببدء الدراسة في مرحلة التصديق المبدئي.
 - 2/ مرحلة التصديق بالقبول وبدء الدراسة
- يشترط لقبول الطلاب وبدء الدراسة الاتى :-
- 1/ الحصول على التصديق المبدئي

2/ توفير المباني الضرورية التالية:-

أ / لا تقل المساحة الكلية عن (1000) ألف متر مربع

ب/ يتم البناء وفق المواصفات الهندسية والتربوية .

ج / لا تقل الفصول في المرحلة الأولى عن (ثلاث فصول) للمدرسة الثانوية (وأربعة فصول) لمرحلة الأساس.

د/ مساحة الفصل (8 × 5) متر.

هـ/ بناء عدد اثنين مكتب في المرحلة الأولى.

ن/التجهيزات المدرسية:(توفير الأثاثات والمعدات والكتب الدراسية والوسائل التعليمية.

م/ الناحية الصحية توفير عدد من دورات المياه بواقع دورتين لكل فصل.

و/ ساحة للمناشط التربوية لاتقل مساحتها عن (100) م²

ى/بناءمعمل للعلوم في مساحة(5×9)ومعمل للحاسوب في مساحة(9 × 5).

3/ يسرى هذا التصديق لمدة (خمس سنوات) ويجدد سنوياً.

4/ تجديد التصديق السنوي يتوقف على اكتمال فصول المدرسة حسب مستوى القبول الذي وصلته المدرسة وذلك قبل بداية العام الدراسي.

5/ في حالة عجز المدرسة من إكمال المباني في خلال خمس سنوات يجمد تصديق المدرسة.

ثالثاً الإجراءات : -

1/ تقديم طلب لإدارة التعليم الخاص بالمحلية يوضح فيه نوع المدرسة المطلوب ومرحلتها .

2/ ملء استمارة تعهد بأنه اطلع على الشروط والضوابط التي تحكم التصديق بالمدارس الخاصة والالتزام بها .

3/ ترفق المستندات الآتية مع الطلب

أ / السيرة الذاتية وفق النموذج المعد من الإدارة.

ب/ قائمة بأسماء مجلس الأمناء وفق النموذج المعد من الإدارة .

ج/ النظام الاساسى للمدرسة.

د/ شهادة بحث ارض المدرسة والخرائط التفصيلية.

هـ/ شهادة خلو صحيفة من السوابق.

4/ يرسل الملف إلى إدارة امن الولاية لتأكيد الموافقة الأمنية.

5/ ملء استمارة التصديق المبني بإنشاء مدرسة خاصة.

6/ بعد منح التصديق المبني تتم زيارة الموقع من قبل لجنة فنية لتحديد إمكانية بداية الدراسة.

7/ إذا تأكد اللجنة توفر مقومات بدء الدراسة بعد الحصول على التصديق المبدئي يتم منح المدرسة تصديق القبول والدراسة بعد
توريد رسوم التصديق وقدرها (2500) ج.
* يتم التصديق وفق الخارطة المدرسية.

Last Updated on Wednesday, 30 October 2013 06:47